

هل يصح أن يضع الزوج إحدى زوجاته في بيت جديد والأخرى لا ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تقول السائلة هل يحق للزوج ان يضع المرأة الجديدة في منزل جديد اول زواجهما وام اولاده السابقة - [00:00:00](#) في بيتها القديم الحمد لله وبعد. لقد اوجب الله عز وجل العدل في كل شيء. ومن جملة ما يدخل تحت قاعدة وجوب العدل بين الزوجتين او او اكثر. فيجب على الزوج ان يعدل بين زوجتيه في الامور الظاهرة. من المسكن - [00:00:20](#) والنفقة والكسوة والمعاملة في الظاهر. والذي يعلم من نفسه انه لا يستطيع ان يعدل فان التعدد يحرم عليه. لقول الله عز وجل فان خفتم الا تعدلوا فواحدة. واما العدل المنفي - [00:00:40](#) في قول الله تبارك وتعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فهذا يحمل على العدل في الباطن وهو المحبة القلبية والميل النفسي لاحدى الزوجتين دون دون الاخرى. فلا يستطيع الانسان ان يعدل بين زوجتيه في الحب. فانه قد يحب احدى - [00:01:03](#) وهما اكثر مما يحب الاخرى. ولكن لا يجوز للزوج ان يظهر هذا التفريق في الباطن على شيء من امور الظاهر فيجب عليه ان يتقي الله في زوجتيه حتى يكون عادلا بينهما في الامور الظاهرة - [00:01:23](#) اذا علم هذا فليعلم انه ان من العدل الواجب على الزوج العدل في السكنى فلا يحل له اسكان زوجة في فيلا جديدة والاخرى في شقة صغيرة. فهذا التفاوت بين السكنين - [00:01:43](#) مما يدخله في الظلم والجور المحرم. اما اذا كان الزوج يسكن في بيت احدى زوجتيه كان واسعا فسيحا. ففي هذه الحالة لا يلزمه ان يجعل مثله للزوجة الاخرى. لان لان البيت - [00:02:03](#) الذي تسكنه الزوجة الاولى هو بيتها اصلا وليس بيتا وليس بيتا له. ولكن ان يفضل بين الزوجين في مسكنهما فتكون احدى الزوجتين في بيت له ولكنه ضيق. والزوجة الاخرى في فيلا جديدة واسعة فان هذا امر محرم لا يجوز فعله. فيجب عليه اذا كان - [00:02:23](#) وانعم الله عز وجل عليه بالمال ان يشتري بيتا مقاربا لبيت الزوجة التي فضلت في سكنها على الزوجة الاخرى. حتى يتم العدل بين الزوجتين وتستقيم امور وتستقيم امور اسرته ولا يحصل بينهما حقد ولا حسد ولا يؤدي ذلك الى التفريق بين اولاده - [00:02:53](#) كلا زوجتيه فالعدل في صفة المسكن من الواجبات. والله اعلم - [00:03:23](#)